

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الحقوقيّة

رقم القضية: ٢٠١٦/٢٢١

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد حسن حبوب

وعضوية القضاة السادة

د. مصطفى العساف، ناصر التل، حابس العبدالات، خضر مشعل

التمييز الأول:

المميّزة: شركة فيلادلفيا للتأمين المساهمة العامة المحدودة.

وكلاؤها المحامون أحمد أبو جعفر ومحمد عمران وسميرة الغزوة.

التمييز ضده: أحمد عبد الحميد مجالي منيـزل.

وكيلـه المحامي مروان انـدرأوس.

التمييز الثاني:

المميّزة: الشركة الأردنية المتخصصة للتقـل والتعدين.

وكيلها المحامي فواز عاكف الرقـاد.

التمييز ضده: أحمد عبد الحميد مجالي منيـزل.

وكيلـه المحامي مروان انـدرأوس.

بتاريخ ٢٠١٥/٧/٩ قدم في هذه القضية تمييزان الأول مقدم من شركة فيلادلفيا والثاني مقدم من الشركة الأردنية المتخصصة وذلك للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف عمان في الطلبين رقمي ٢٠١٥/١٧٨/ط و ٢٠١٥/١٧٢/ط المقدمين في القضية الاستئنافية الحقوقيّة رقم ٢٠١٤/١٥٧٨٥ والقاضي ببرد الطلبين شكلاً والانتقال

لرؤية الدعوى من النقطة التي وصلت إليها دون الحكم بالرسوم والمصاريف والأتعاب إلا بحكم فاصل بالدعوى.

ويتلخص سبب التمييز المقدم من شركة فيلادلفيا للتأمين بما يلي:

- (١) أخطأت المحكمة برد الطلب شكلاً قبل الدخول بأساس الدعوى بعد النقض لعلّة مرور الزمن المسقط من سماعها سنداً لأحكام المادة ٢٧٢ من القانون المدني.
- (٢) وبالتناوب، أخطأت المحكمة بقولها إن المميّزة في الطلب لم تثر هذا الدفع ابتداءً لدى مثولها أمام محكمة الاستئناف بالدعوى رقم ٢٠١٢/٩٩١٧.
- لهذين السببين طلب وكيل المميّزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميّز.
- وبتاريخ ٢٠١٥/١٢/١٦ قدم وكيل المميّز ضده لائحة جوابية طلب في نهايتها قبولها شكلاً ورد التمييز.

ويتلخص سبب التمييز المقدم من الشركة الأردنية المتخصصة للنقل والتعدين بما يلي:

- (١) أخطأت المحكمة برد الطلب شكلاً والمقدم من المميّزة وقبل الدخول بالأساس بعد النقض لعلّة مرور الزمن المسقط لسماع الدعوى سنداً لأحكام المادة ١/٢٧٢ من القانون المدني.
- (٢) وبالتناوب، أخطأت المحكمة بقولها إن المميّزة في الطلب لم تثر هذا الدفع ابتداءً لدى مثولها أمام محكمة الاستئناف بالدعوى رقم ٢٠١٢/٩٩١٧.
- لهذين السببين طلب وكيل المميّزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميّز.
- وبتاريخ ٢٠١٥/١٢/١٦ قدم وكيل المميّز ضده لائحة جوابية طلب في نهايتها قبولها شكلاً ورد التمييز.

القرار

بعد التدقيق والمداولة نجد إن المدعي عبدالحميد مجلي نهار منيزل بصفته الشخصية وبصفته ولي أمر ابنه الطفل المصاب القاصر أحمد قد أقام بتاريخ ٢٠٠٤/١/٢٩ الدعوى رقم ٢٠٠٤/٣٦ لدى محكمة بداية حقوق غرب عمان ضد المدعى عليهم:

١- شركة فيلادلفيا للتأمين المساهمة العامة المحدودة.

٢- الشركة الأردنية المتخصصة للنقل والتعدين.

٣- أحمد طه علي هديب.

لمطالبتهم ببذل كافة الأضرار المادية والمعنوية والأدبية والنفسية والاجتماعية وببذل العاهة الدائمة وفوات الكسب مستقبلاً بقيمة (٣٥٠٠) دينار لغايات الرسوم.

على سند من القول:

١- تملك المدعى عليها الثانية (الشركة الأردنية المتخصصة للنقل والتعدين) المركبة القلاب العمومي رقم (٥٦٦٥٠) نوع مرسيدس.

٢- بتاريخ ٢٠٠٢/١/٣١ وفي منطقة المشارع/ إربد وبينما كان المدعى عليه الثالث (أحمد طه علي هديب) يقود المركبة القلاب العمومي رقم (٥٦٦٥٠) والموصوفة في البند الأول من لائحة هذه الدعوى ونتيجة لمخالفة المدعى عليه الثالث (أحمد هديب) للقوانين والأنظمة المرعية والمتمثلة بالتجاوز الخاطئ صدم في الباص الخصوصي رقم (٦٤٦٢١) والعائد ملكيته للمدعي (عبدالحميد منيزل) والذي كان يركب به وقت وقوع الحادث ابن المدعي الطفل المصاب (أحمد عبدالحميد) مما

-٤-

أدى إلى إصابة الطفل المصاب (أحمد) بإصابات بليغة وخطيرة جداً نقل على أثرها إلى المستشفى لتلقي العلاج.

٣- نتيجة لهذا الحادث لحق بالمدعي وبابنه المصاب (أحمد) أضرار مادية ومعنوية وجسدية واجتماعية وآلام نفسية وعاهة دائمة كبيرة جداً تتمثل في:

أولاً: الأضرار الجسدية:-

أ- كسر هابط في الجهة الأمامية من الجمجمة.

ب- كسر محجر العين اليمنى.

ج- رضوض دماغية وجرح في الكبد.

د- وجود شحنات كهربائية زائدة ناتجة عن ارتجاج الدماغ.

هـ- كسر بالجيوب الأنفية وكسور في الفك العلوي والسفلي وفقدان الأسنان الدائمة.

ونتيجة لحالة الطفل المصاب (أحمد) وبناءً على التقارير الطبية المعطاة بحقه خلصت اللجنة الطبية اللوائية على أنه تخلف لدى الطفل المصاب عاهة دائمة أجهزت على كامل قواه الجسدية والعقلية حيث شلت قدرته وحرمته من ممارسة حياته الاعتيادية كبقية أبناء جيله وحرمته من الكسب مستقبلاً حيث قدرت اللجنة الطبية اللوائية نسبة العجز التي لحقت بالطفل المصاب (أحمد) بـ (٩٥%) من مجموع قواه العامة.

ثانياً: الأضرار المادية:-

لحقت بالمدعي وبابنه الطفل المصاب (أحمد) الأضرار المادية التالية:

أ- نتيجة لهذا الحادث أصبح الطفل المصاب (أحمد) بحاجة إلى علاج مستمر ومدى الحياة وإلى أجهزة طبية وخدمات طبية وخدمات ترميزية مدى الحياة وأصبح بحاجة مستمرة ومدى الحياة لمساعدة الآخرين حتى يتمكن من تصريف أمور حياته اليومية.

ب- تكذب المدعي نتيجة لهذا الحادث نفقات معالجة وبدل مستلزمات طبية وأجهزة طبية وبدل تنقلات وبدل خدمات عادية وخدمات ترميزية ولا يزال، حيث إن المصاب بحاجة إلى علاج وأجهزة طبية ومستلزمات طبية مستمرة ومدى الحياة ولا يقوى على خدمة نفسه بل أصبح بحاجة إلى خدمات الآخرين حيث إنه أصيب بالشلل التام لكافة قدراته ولم يستطع القيام بأي عمل مما حرمه من القدرة على الكسب حالياً ومستقبلاً.

ج- نتيجة لهذا الحادث لحق بالطفل المصاب (أحمد) أضرار مادية جسيمة حرمته من متابعة دراسته ومن القدرة على الكسب مستقبلاً خاصة وأنه لا يزال طفلاً وفي مقتبل العمر.

ثالثاً: الأضرار المعنوية والأدبية والاجتماعية والنفسية:-

أ- نتيجة لهذا الحادث حرم المصاب من ممارسة حياته الطبيعية وحرم من الزواج وتكوين أسرة كبقية البشر مما سبب له ولذويه الألم النفسي المستمر وحالة من الاكتئاب المتواصل.

ب- نتيجة لهذا الحادث تأثرت مكانة المدعي وابنه المصاب (أحمد) الاجتماعية خاصة بين أبناء جيله وبين إخوانه وأصبح المصاب انعزالياً لا يستطيع التعامل مع باقي أفراد المجتمع وقد انعكس ذلك على ذويه ووالده (المدعي) وحرمتهم من ممارسة أعمالهم وواجباتهم الاجتماعية لانشغالهم برعاية ابنهم الطفل المصاب (أحمد).

- ٤- نتيجة لهذا الحادث تم تنظيم مخطط حادث سير (كروكي).
- ٥- تشكلت نتيجة لهذا الحادث القضية البدائية الجزائرية رقم (٢٠٠٢/٩٣٢) بداية جزاء إربد فصل ١٣/٤/٢٠٠٣ والتي تم بموجبها إدانة المشتكى عليه / المدعى عليه الثالث (أحمد طه علي هديب) وقد اكتسب الحكم الدرجة القطعية وأصبح عنواناً للحقيقة.
- ٦- إن المركبة القلاب العمومي رقم (٥٦٦٥٠) والمتسببة بوقوع الحادث والموصوفة في البند الأول من لائحة هذه الدعوى والتي كان يقودها وقت وقوع الحادث المدعى عليه الثالث (أحمد طه علي هديب) والتي تعود ملكيتها للمدعى عليها الثانية (الشركة الأردنية المتخصصة للنقل والتعدين) مؤمنة لدى المدعى عليها الأولى (شركة فيلادلفيا للتأمين المساهمة العامة المحدودة) بموجب عقد التأمين رقم (٤٤٠٥/٢٠٠٠/ع ط) لتغطية أضرار الغير والساري المفعول وقت وقوع الحادث.
- ٧- المدعى عليهم مسؤولون بالتكافل والتضامن عن دفع بدل كافة الأضرار المادية والمعنوية والأدبية والاجتماعية والآلام النفسية والعاهة الدائمة وبدل فوات الكسب التي لحقت بالمدعي وبابنه الطفل المصاب (أحمد) نتيجة لهذا الحادث سنداً لأحكام القانون ونظام التأمين الإلزامي لتغطية أضرار الغير والساري المفعول وقت وقوع الحادث.
- ٨- طالب المدعي المدعى عليهم بدفع بدل كافة الأضرار التي لحقت به وبابنه الطفل المصاب (أحمد) نتيجة لهذا الحادث إلا أنهم تمنعوا عن الدفع مما اقتضى إقامة هذه الدعوى.

وبنتيجة المحاكمة أمام محكمة الدرجة الأولى أصدرت بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/١٥ قرارها المتضمن:

١- إلزام المدعى عليهم بالتكافل والتضامن بأن يدفعوا لابن المدعي أحمد عبدالحميد مجلي نهار منيزل مبلغ وقدره (٧٧٨٢٠) ديناراً والفائدة القانونية من تاريخ إقامة الدعوى وحتى السداد التام.

٢- إلزام المدعى عليهم بالتضامن والتكافل بأن يدفعوا للمدعي بصفته الشخصية مبلغ وقدره (٩٨٤٨) ديناراً و(٣٩٥) فلساً والفائدة القانونية من تاريخ إقامة الدعوى وحتى السداد التام.

٣- تضمين المدعى عليهم بالتكافل والتضامن الرسوم والمصاريف ومبلغ (٥٠٠) ديناراً أتعاب محاماة.

لم ترتضِ المدعى عليهما الأولى شركة فيلادلفيا للتأمين والثانية الشركة الأردنية المتخصصة للنقل والتعدين بهذا القرار فطعننت فيه كل منهما استئنافاً لدى محكمة استئناف عمان وبعد استكمال إجراءات المحاكمة أصدرت بتاريخ ٢٠١٢/١١/١٢ الحكم رقم ٢٠١٢/٩٩١٧ وجاهياً اعتبارياً بحق المستأنفتين والمتضمن رد الاستئنافين موضوعاً وتأييد القرار المستأنف وتضمين المستأنفتين الرسوم والمصاريف ومبلغ (٢٥٠) ديناراً أتعاب محاماة عن هذه المرحلة إعلام الحكم وتبلغت المستأنفة شركة فيلادلفيا للتأمين إعلام الحكم بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٩ كما وتبلغت المستأنفة الشركة الأردنية المتخصصة للنقل والتعدين بتاريخ ٢٠١٣/٤/٢٣.

لم ترتضِ المستأنفتان بهذا القرار فطعننت فيه المستأنفة شركة فيلادلفيا تمييزاً بتاريخ ٢٠١٣/١/٧ كما وطعننت فيه المستأنفة الشركة الأردنية المتخصصة للنقل تمييزاً

بتاريخ ٢٠١٣/٥/٢٢ وأصدرت محكمة التمييز بتاريخ ٢٠١٤/٣/١٣ قرارها رقم ٢٠١٣/٣٨٠٩ والذي جاء فيه:

(وعن السبب الأول من أسباب التمييز الأول المقدم من شركة فيلادلفيا للتأمين والذي تخطئ به محكمة الاستئناف بالسير في الدعوى في مواجهة المستأنف ضده عبدالحميد مجلي منيزل بصفته ولي أمر ابنه القاصر مخالفة بذلك القانون والأصول حيث إن القاصر أحمد ولدى نظر الاستئناف مرافعة كان قد بلغ السن القانوني حيث إنه مواليد ١٩٩١/١٢/٢٦.

وفي ذلك نجد إن المدعي عبدالحميد مجلي منيزل قد أقام الدعوى بصفته الشخصية وبصفته ولي أمر ابنه القاصر (أحمد) وذلك للمطالبة ببطل الأضرار المادية والمعنوية والأدبية وفوات الكسب كما هو مبين في لائحة الدعوى وحيث من الثابت من الصورة طبق الأصل عن دفتر العائلة المحفوظة ضمن حافظة بينات المدعي المبرز م/١ أن القاصر أحمد هو من مواليد ١٩٩١/١٢/٢٦ وقد بلغ السن القانوني الذي يخوله المخاصمة والمقاضاة بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢٦ طبقاً للمادة (٤٣) من القانون المدني والتي تنص:

(١- كل شخص بلغ سن الرشد متمتعاً بقواه العقلية ولم يحجر عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة الحقوق الأهلية.

٢- وسن الرشد هي ثماني عشرة سنة شمسية كاملة).

وعليه تكون الدعوى أقيمت بشكل صحيح إلا أن المدعي عبدالحميد منيزل وبعد بلوغ ابنه القاصر أحمد سن الرشد لا يملك المخاصمة نيابة عن ابنه القاصر أحمد بصفته ولي أمره ما دام أنه ليس هناك موجب قانوني يستدعي ذلك وعليه فإن الإجراءات التي تمت بعد تاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢٦ (وهي بلوغ القاصر أحمد سن الرشد)

لدى محكمتي الموضوع تعتبر إجراءات باطلة وكان يتوجب على محكمة الاستئناف معالجة الخصومة وحيث إنها لم تفعل فيكون قرارها سابقاً لأوانه ومستوجباً النقض لورود هذا السبب عليه (انظر ت ح رقم ٢٠١١/١٥٩٥ تاريخ ٢٠١١/٨/٢٨ و ٢٠١٠/٢٤٢ تاريخ ٢٠١٠/٥/١٢ و ٢٠١٧/٢٠٠٤/٢٤ تاريخ ٢٠٠٥/١/٢٤).

لهذا وتأسيساً على ما تقدم ودون الحاجة للرد على باقي أسباب هذا التمييز وعلى أسباب التمييز الثاني المقدم من الشركة الأردنية المتخصصة للنقل والتعدين في هذه المرحلة نقرر نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني).

اتبعت محكمة الاستئناف النقض وكلفت وكيل المستأنفين بتقديم لائحة استئناف معدلتين يخاصمان بها المدعي أحمد عبدالحميد مجلي نهار منيزل ليعاد إلى تبليغه لائحة الاستئناف.

وأثناء السير وفي جلسة ٢٠١٤/٩/٢٢ تقدم وكيل المستأنفة شركة فيلادلفيا للتأمين بالطلب رقم ٢٠١٤/٣٦٣ لرد الدعوى قبل الدخول بالأساس لمرور الزمن للأسباب الواردة في الطلب وقررت المحكمة بالجلسة ذاتها وقف السير بالدعوى والانتقال لرؤية الطلب.

وفي جلسة ٢٠١٤/١١/١٧ والتي تم افتتاحها بناء على طلب وكيل المستأنفة الشركة الأردنية المتخصصة للنقل والتعدين والتي كان مقرراً إجراء محاكمتها وجاهياً اعتبارياً في جلسة ٢٠١٤/٩/٢٢ وتقدم وكيل المستأنفة بالطلب رقم ٢٠١٤/٣٦٤ لرد الدعوى قبل الدخول بالأساس لمرور الزمن للأسباب الواردة فيه.

وبذات الجلسة قررت المحكمة وقف السير بالدعوى والانتقال إلى الطلب رقم ٢٠١٤/٣٦٤ وضمه إلى الطلب رقم ٢٠١٤/٣٦٣ للسير بهما معاً.

وبعد استكمال إجراءات المحاكمة في الطلبين أصدرت المحكمة بتاريخ ٢٠١٥/٢/٢٥ قرارها المتضمن رد الطلبين كونهما سابقين لأوانهما دون الحكم بالرسوم والمصاريف والأتعاب إلا بحكم فاصل بالدعوى والانتقال لرؤية الدعوى من النقطة التي وصلت إليها وقررت السير بالدعوى من النقطة التي وصلت إليها.

وفي جلسة ٢٠١٥/٣/٢٣ تقدم وكيل المستأنفة الشركة الأردنية المتخصصة للنقل والتعدين بلائحة استئناف معدلة.

وفي جلسة ٢٠١٥/٤/٦ تقدم وكيل المستأنفة شركة فيلادلفيا للتأمين بالطلب رقم ٢٠١٥/١٧٨ ضد المستدعى ضده أحمد عبدالحميد مجلي منيزل لرد الدعوى قبل الدخول بالأساس لعدة مرور الزمن المسقط سناً لنص المادة ٢٧٢ من القانون المدني للأسباب الواردة في هذا الطلب.

كما وتقدمت المستأنفة الشركة الأردنية المتخصصة للنقل والتعديل بالطلب رقم ٢٠١٥/١٧٢ ضد المستدعى ضده أحمد عبدالحميد مجلي منيزل لدى محكمة استئناف عمان لرد الدعوى قبل الدخول بالأساس كما هو وارد في لائحة الطلب.

وفي جلسة ٢٠١٥/٤/٦ أصدرت محكمة الاستئناف قرارها والمتضمن وقف السير بالدعوى الأصلية والانتقال لرؤية الطلبين.

وبعد استكمال إجراءات المحاكمة في الطلبين أصدرت بتاريخ ٢٠١٥/٦/٢٩ قرارها المتضمن رد الطلبين شكلاً والانتقال لرؤية الدعوى من النقطة التي وصلت إليها دون الحكم بالرسوم والمصاريف والأتعاب إلا بحكم فاصل في الدعوى.

لم ترتضِ المستأنفة شركة فيلادلفيا للتأمين بهذا القرار فطعننت فيه تمييزاً بتاريخ ٢٠١٥/٧/٩ كما وتقدمت المستأنفة الشركة الأردنية المتخصصة للنقل والتعدين هذا القرار بتاريخ ٢٠١٥/٧/٩ وتبلغ المميز ضده لائحتي التمييز بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٧ وتقدم بلائحته الجوابية عليهما بتاريخ ٢٠١٥/١٢/١٦.

ورداً على سببي التمييز الأول المقدم من شركة فيلادلفيا للتأمين كافة والتي انصبت على تخطئة محكمة الاستئناف بالنتيجة التي توصلت إليها برد الطلب المقدم منها شكلاً.

وفي الرد على ذلك ومن الرجوع لأوراق الدعوى نجد من الثابت أن المدعي أحمد عبد الحميد مجلي منيزل قد بلغ السن القانوني الذي يخوله المخاصمة والمقاضاة بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢٦ وفقاً لأحكام المادة ٤٣ من القانون المدني.

وحيث إن المدعى عليها (الممیزة) قد مثلت في الدعوى أمام محكمة الدرجة الأولى وأمام محكمة الاستئناف ولم تثر هذا الدفع المتعلق بمرور الزمن. ومن الرجوع للمادة ١٠٩ من قانون أصول المحاكمات المدنية فقد نصت أنه:

(١- للخصم قبل التعرض لموضوع الدعوى أن يطلب من المحكمة إصدار الحكم بالدفع التالفة بشرط تقديمها دفعة واحدة وفي طلب مستقل خلال المدة المنصوص عليها في المادة (٥٩) من هذا القانون:

أ- عدم الاختصاص المكاني.

ب- وجود شرط التحكيم.

ج- كون القضية مقضية.

د- مرور الزمن.

هـ- بطلان أوراق تبليغ الدعوى.

٢- على المحكمة أن تفصل في الطلب المقدم إليها....الخ)

يستفاد من هذه المادة أن الدفع المتعلق بمرور الزمن يجب إثارته لدى محكمة الموضوع قبل التعرض لموضوع الدعوى وإلا سقط الحق فيه.

وعليه فإن إثارة (الطاعنة تمييزاً) المستأنفة لهذا الدفع أمام محكمة الاستئناف بطلب مستقل بعد اتباع محكمة الاستئناف لقرار النقض مخالف لأحكام المادة (١٠٩) من قانون أصول المحاكمات المدنية وبالبناء عليه فإن إثارة المستأنفة (الطاعنة تمييزاً) لهذا الدفع بعد صدور قراري محكمتي الدرجة الأولى والاستئناف والتي لم يثر هذا الدفع أمامهما يعتبر قد أسقطت حقها بالتمسك بهذا الدفع وبالتالي مانعا من إثارة هذا الدفع أمام محكمتنا وأن ما توصلت إليه محكمة الاستئناف في قرارها المطعون فيه يكون موافقاً للقانون وهدين السببين لا يردان عليه مما يستوجب ردهما.

ورداً على سببي التمييز الثاني المقدم من الشركة المتخصصة للنقل والتعدين كافة والتي انصبت على تخطئة محكمة الاستئناف بالنتيجة التي توصلت إليها برد الطلب شكلاً.

وفي ذلك ورداً على هذه الأسباب فيعتبر ما جاء بردنا على أسباب الطعن التمييزي الأول المقدمة من شركة فيلادلفيا للتأمين فيه ما يكفي للرد على هذه الأسباب وذلك تحاشياً للتكرار وبالتالي فإن ما جاء بهذه الأسباب لا يرد على القرار المطعون فيه مما يستوجب ردها.

لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد الطعنين التمييزيين وتأيد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ١٠ شعبان سنة ١٤٣٧هـ الموافق ١٧/٥/٢٠١٦م.

برئاسة القاضي

نائب الرئيس




عضو

نائب الرئيس




عضو



عضو

نائب الرئيس



عضو

رئيس الديوان



دقيق

م ع

lawpedia.jo